

الجمهورية الجسزائرية

المرس المرسية المرسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامبرومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريس	مزائس خارج الجزائر		هاخسل ا	
الكتـــابـة الصامـة للحكـــومـة	سنة	سنة	6 اشهىر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميــة	80 د٠ج	50 د٠ج	g·s 30	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبازك ــ الجسزائر	150 د٠ج	100 د٠ع	70 د٠ع	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 66٠١8٠١5 الى 17 حجب 50 ـ 3200	كما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

فهـــرس

قوانين واوامس

ـ أمر مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1395 الموافق 14 لوفمبر سنة 1975 يتضمن منح العفو بمناسبــة الذكــرى الواحدة والعشرين لاندلاع الثورة .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنيسة للدخول فى سلك مهندسى الدولة فى الفلاحة . 1232

وزارة التعليسم العسالي والبحث العلمي

_ مرسوم رقم 75 _ 128 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 _ 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة اليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي . 1237

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 75 – 131 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم 14 – 135 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهنى التابعين لمؤسسات التكوين المهنى .

مرسوم رقم 75 ــ 132 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسى الحاص للتقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية ، 1238

وزارة المسالية

فوانين واوامِن رُ

امر مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1395 الموافق 14 نوفمبر سنة 1975 يتضمن منح العفو بمناسبة الذكري الواحدة والعشرين لاندلاع الثورة

باسىم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ و بعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين الامــر،

ـ و بعد رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: بمناسبة الذكرى 21 لاندلاع الثورة، يستفيد المحكوم عليهم الآتى ذكرهم بالاعفاءات الآتية:

أ) المعتقلــون

يمنح العفو عن باقى عقوبة السبجن للمسمين :

- أمقران لونيس، المحكوم عليه في 20 أبريك 1964 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر ·

- (عديم اللقب) الطاهر ولد ميمون، المحكوم عليه في 22 فبراير 1967 من طرف المحكمة الجنائية بوهران •

ـ دهامنة محمد، المحكوم عليه في 16 يوليو سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بوهران ٠

الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة

ـ خناش حسين، المحكوم عليه في 18 يوليو 1970 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف ·

ـ مادة برة، المحكوم عليه في 29 مارس 1974 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف ·

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت ـ لامبيز ـ بليبك محمد، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بتيزي وزو ٠

معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

يمتح العفو لمدة عام حبسنا للمسمى:

ـ تأفرانت محمد، المحكوم عليه في II ديسمبر 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزي وزو .

يمنح العفو المدة عامين حبسا للمسميين:

- حدوش عبد القادر، المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1958 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام •

_ رملة أحمد، المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام •

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية يمنح العفو لمدة عام حبسا للمسمى:

ـ صحراوى ماحى، المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بوهران •

معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام

ب) غير المعتقلين

يمنح العفو الكلي عن عقوبة السبجن للمسمين:

ـ قجالى عيسى، المحكوم عليه في 13 مارس 1970 من طرف محكمة العين الكبيرة،

ـ شارف يحيى، المحكوم عليه في 2 مارس 1972 من طـرف محكمة ثنية الاحد ،

ـ رحموني عبد القادر، المحكوم عليه في 24 أكتوبر 1973 من طرف محكمة عين تموشنت ،

ـ بوسبت سعد، المحكوم عليه في 30 أبريل 1970 مـــن طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،

ــ شريد عمار، المحكوم عليه في II أبريل 1972 من طرف المجلس القضائي بمستغانم،

ــ العريبي خيرة، المحكوم عليهـا في 8 مارس 1974 من طرف المجلس القضائي بوهران ،

ــ فاطمى جميعة، المحكوم عليها في 14 مايو 1974 من طرف المجلس القضائي بمستغانم،

ـ دويدى ذهيبة، المحكوم عليها في 2 مايو 1972 من طـرف المجلس القضائي بمستغانم ،

ـ قويدر بن أحمد، المحكوم عليه في 7 أبريل 1970 مــن طرف المجلس القضائي بوهران ،

بودية بوعمر، المحكوم عليه في 22 فبـــراير 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران ،

ـ ابن عدة جلول، المحكوم عليه في II أبريـــل 1972 من طرف المجلس القضائي بمستغانم،

ـ محبوب عبد الرحيم، المحكوم عليه في 6 فبراير 1973 من طرف المجلس القضائي بتلمسان •

ج) الفرامات

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمسمين:

_ ياحى الاخضر، المحكوم عليـــه في 26 أبريل 1965 من طرف محكمة صور الغزلان ،

ـ بلى محمد، المحكوم عليه في 21 يناير 1971 من طرف محكمة قصر البخاري ،

ـ مسلمى محمد، المحكوم عليـه فى 19 غشنت 1970 من طرف محكمة المدية ،

- داحية الزهور، المحكوم عليها في 13 مارس 1969 من طرف محكمة الحراش،

ــ معدون بن يحيى، المحكوم عليه في 13 مايو و 24 يونيو 1969 من طرف محكمة سيـــق ،

_ جواد خميسى، المحكوم عليه في 24 مايو 1968 من طرف محكمة سدراتــة،

_ مكلاش الطيب، المحكوم عليه في 22 يونيو 1969 من طرف محكمة وهران ،

_ ابن أحمد عبد العزيز، المحكوم عليه في أول يونيو 1970 من طرف محكمة قسنطينة،

_ بوحبيلة مريم، المحكوم عليها في 9 أكتوبر 1970 من طرف محكمة قسنطينــة ،

_ الصادق عبد القادر، المحكوم عليه في 10 يناير 1973 من طرف محكمة الاغواط .

_ كاتب السعيد، المحكوم عليه في 21 أبريل 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج ،

_ لوبادى محمد، المحكوم عليه في 23 مايو 1968 و 23 يناير 1969 من طرف محكمة بوسعادة ،

_ رزيق محمد، المحكوم عليه في 12 أكتوبر 1971 من طرف محكمة توقرت ،

_ ابن مقاتلى حسين، المحكوم عليه فى 2 مايو 1972 من طرف محكمة المدية ،

ـ طايطوس أحمد، المحكوم عليه في 28 أكتوبر 1971 و 12 أكتوبر 1971 و 20 أبريل أكتوبر 1971 و 20 أبريل 1972 من طرف محكمة معسكر .

ـ ابن يونس الطاعر ، المحكوم عليه في 19 فبراير 1971 من طرف محكمة قسنطينة ،

- ابن نابی حبیب، المحکوم علیه فی 19 فبرایر 1971 من طرف محکمة تیغنیف،

ـ حلموتى يمينة، المحكوم عليها في 9 فبرايــ 1972 من طرف محكمة عين تموشنت ،

ـ بايباية السعيد و بوياية اجيرة و بوحوش مسعــودة، المحكوم عليهم في 2 أكتوبر 1970 من طرف محكمة قسنطينة،

_ بومشيدة قويدر، المحكوم عليه في 12 يوليو 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر،

ـ العيطوطى محمد، المحكوم عليه فى 27 أكتوبر 1970 من طرف محكمة المدية،

_ طابى سعيدى، المحكوم عليه فى 20 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بسطيف ،

ـ فتح الله مسعود ، المحكوم عليه في 24 أبريل 1973 من طرف محكمة باتنــة ،

_ فريد عثمان، المحكوم عليـــه في 23 ديسمبر 1974 من طرف محكمة سعيـدة ,

_ لوحيدى سليمان ، المحكوم عليه في 10 نوفمبر 1971 من طرف محكمة خنشكة،

ـ زقان محمد ، المحكوم عليه في 12 مايو 1972 من طرق محكمة قصر الشلالة،

ـ تواتى أحمد عباس، المحكوم عليه فى 3 نوفمبر 1970 من طرف المجلس القضائي بورقلـة ،

- زلاقى نوار، المحكوم عليه فى 24 أبريل 1974 من طرف محكمة ميلة ،

ـ حفصاوی الحسنی، المحکوم علیه فی 17 أبریل و 10 مایو 1972 من طرف محکمة عین تموشنت ،

ـ بو تغان رمضان، المحكوم عليه في 7 يونيو 1972 مــن طرف محكمة جيجل،

_ بوحلة محمد، المحكوم عليه في 12 يوليو 1972 من طرف محكمة جيجل ،

- قرشوش فضيل، المحكوم عليه في 25 يناير 1971 من طرف محكمة المخالفات بالاخضرية ،

ـ بلحسين محمد، المحكوم عليه في 9 مارس 1970 من طرف محكمة بوفاريك،

ـ عيش جلول، المحكوم عليه في 7 يوليو 1975 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

_ عجال مبارك، المحكوم عليه في 26 مايو 1971 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة •

يمنج العفو عن باقى الغرامة للمسمى:

_ بوستة عمار، المحكوم عليه في 14 يوليو 1972 من طرف محكمة تيغنيف •

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمسمين:

_ زريق الطاهر، المحكوم عليه في 10 مارس 1970 من طرف المجلس القضائي بورقله،

- طيبى عثمان، المحكوم عليه في 18 مارس 1969 من طرف محكمة المدية،
- ــ العايب العيش، المحكوم عليه في 10 أكتوبر 1969 مـــن طرف المجلس القضائي بورقلـــة،
- الطاهر أحمد، المحكوم عليه في 31 يناير و 9 فبراير 1968 من طرف محكمة وهـران ،
- _ طيبى عبد الحفيظ، المحكوم عليه في 12 يونيو 1970 من طرف محكمة الجلف_ة ،
- ـ حضرى مولود، المحكوم عليه في 30 أكتوبر 1969 من طرف المجلس القضائي بالمدينة ،
- ــ ميسوم عبد القادر، المحكوم عليه في 26 نوفمبر 1971 من طرف محكمة تيغنيف،
- بوشاير السبتى، المحكوم عليه فى أول فبراير 1971 من طرف المجلس القضائي بعنابة،
- ـ بعطوش قليل، المحكوم عليــه في 14 مارس 1972 من طرف محكمة تيغنيف ،
- ــ ابن عابد عبد القادر، المحكوم عليه في 4 يناير 1972 من طرف محكمة وهران،
- ابن ضيف الله دراجي، المحكوم عليه في 17 يناير 1973 من طرف محكمة خنشكة،
- ـ حسين عائشة، المحكوم عليها في 6 نوفمبر 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر،
- موخالوة حلول المحكوم عليه في 23 ديسمبر 1970 من طرف محكمة عين تموشنت ،

- ــ شاذلي بن يوب، المحكوم عليه في 8 نوفمبر 1973 من طرف محكمة سعيدة ،
- ـ تواتى العربى، المحكوم عليه فى 14 غشىت 1974 من طرف محكمة عنابــة .
- _ بوحفص محمد، المحكوم عليه في 27 نوفمبر 1973 من طرف محكمة سطيف ،
- ــ زاوية الطاهر، المحكوم عليه في 8 غشنت 1974 من طرف محكمة حبحا،
- ـ سحال عبد الله، المحكوم عليه في 20 مارس 1973 من طرف المجلس القضائي بعنابة،
- _ العطلى مسعود، المحكوم عليه في 12 يوليو 1975 من طرف محكمة جيجل،
- ــ دويب أحمد، المحكوم عليه في 28 مارس 1974 من طرف محكمة وادى الزناتي ،
- ـ لميز بشير،، المحكوم عليه في 25 نوفمبر 1970 من طرف محكمة جيجـل.

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1395 الموافسيق 14 نوفمبر سنة 1975 ·

رئیس مجلس الثورة هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنيــة للدخول فى سلك مهندسى الدولة فى الفلاحة

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمين القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، والمتمم بموجب الامر رقسم

71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموعة النصوص التطبيقية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموعة النصوص المعدلية والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشبتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المتضمن احــداث سلك مهندسي الدولة للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي الدولة للفلاحة .

المادة 2 : تشتمل المسابقة على الفروع الثلاثة التالية :

- ـ الانتاج الزراعي ،
- ـ الغابات وحماية الاراضي وإستصلاحها ،
 - _ المختب .

المادة 3: تفتح المسابقة لمهندسى التطبيق فى الفلاحة المرسمين والبالغين من العدر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة والذين اتموا فى هذا التاريخ 8 سنوات من الحدمات الفعلية بهذه الصفة .

اللاة 4: يجوز تخفيض السن الاعلى المحدد اعلاه لمدة سنة عن كل ولد مكفول على الا يتجاوز بأى حال خمس (5) سنوات ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطنى .

الكدة 5: يستفيد المترشحون اعضاء جبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة في النقط طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار الله أعلاه .

المادة 6: يتعين ايداع طلبات المساركة في المسابقة أو ارسالها في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الرراعي شارع العقيد عميروش رقم 12 ـ الجرائر العاصمة .

كما يجب أن يعزز المترشحون طالباتهم بالوثائق التالية :

- _ بطاقة المشاركة في المسابقة،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية شريطة الا يكون قد مضت عليها سنة كاملة ،

- صورة طَبْق الاصل من قرار التعيين أو الترقية ومن محضر التنصيب بصفة مهندس تطبيق ،

- وعند الأقتضاء صورة من البطاقة الفردية لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠

المادة 7: تشتمل هذه المسابقة على الاختبارات التالية:

1) اختبارات كتابية للقبــول

أ _ اختبار كفاءة لوظيفة مهندس دولة • ويتضمن تحليل الوثائق المعطاة والمقدمة للمترشحين عند الامتحان .

المدة 3 ساعات _ المعامل 4 •

ب _ اختبار عام في العلوم الزراعية المدة 3 ساعات ويتضمن هذا الاختبار أحد المواضيع التالية حسب اختيار المترشح:

- _ الانتاج النباتي ،
- ــ الانتاج الحيواني ،
- _ العلوم الاقتصادية ،
- ـ أو الجمع بين هذه المواد ٠٠

وكل نقطة تقل عن 6 على 20 في أحد هذه الاختبارات تعسد سيقطـة •

ج _ أنشأء باللغة العربية بالنسبــة للمترشحين الذين لا يؤدون امتحانهم باللغة الوطنية •

وبالنسبة لهذا الاختبار فللمترشحين الحق في الاختيار بين مختلف التمارين المبينة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

2) اختبارات شفاهية للقبول النهائي:

ا _ اختبار شفاهى يتكون من محادثة لمدة 30 دقيقة مع لجنة الآمتجان يدور حول المعارف العامـة للمترشح في الزراعتُ • ﴿

ب _ تقديم عمل بحث منجز من قبل المترشع لدى مصلحة ويجب ايداع عنوان هذه الوثيقة لدى مديرية الادارة العامة قبل الاختبال المسهر ويسلم العمل ذاته للجنة الامتحان قبل سير الاختبارات بأسبوع ويعطى المترشع 30 دقيقة لعرض عمله مع الاخذ بعين الاعتبار للموضوع والشكل .

ويخصص الهذا العمل المعامل 3 •

المادة 8: يُتَخَدد 31 ديسمبر 1975 كتاريخ لقفل باب التسجيل وايداع الملفات .

اللادة 9: أن البرنامج المفصل للاختبار المعدل لكل شعبة ملحق بهذا القرار •

المادة 10 أنتي يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق اللصيق •

ألمادة 11 مسيحدد عدد الوظائف المطلوب شغله ب 100 وظيفة أي 20 ٪ من الوظائف الشاغرة من هذا السلك طبقاً الحكام النادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 210 المشار اليه أعلاه ا

المادة 12: تجرى الاختبارات الشفاهية بالجزائر العاصمة.

المادة 13: يسمح فقط للمترشحين، الذين حصلوا بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية على مجموع النقط التي تحددها لجنة الامتحانات ، المشاركة في الاختبارات الشفاهية •

اللدة 14: تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- _ مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية،
 - مدير الانتاج النباتي ،
 - ـ مدير الانتاج الحيواني ،
 - مدير التعليم الفلاحي ،
 - مدير الدراسات والتخطيط،
- ـ أستاذ مرسم في كرسي علوم الزراعة من المعهد الوطني للعلوم الزراعية •
 - _ مهندسان للدولة مرسمان في درجتهما .

المادة 15 : يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة وتنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 16: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة في وظيفة مهندس دولة في الزراعة متمرن ويلحقون تبعا لاحتياجات العمل وترتيبهم •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرّائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 •

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخليــة وبتفويض منه الزراعي وبتفويض منه مدير الادارة العامة العمسوميسة مصطفى تونسي

المدير العام للوظيفسة

عبد الرحمن كيوان

الملحـــق

برنامج المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي الدولة شعبة الانتاج الحيسواني

يجب أن تهتم الدراسات المقارنة المسار اليها في هذا البرنامج بأنواع الحيوانات الرئيسية لتربية الابقار والاعنام والماعز والطيور والارانب والنحل •

I - علم الاحياء المطبق على الانتاجات الحيوانية

- علم الاحياء _ التشريح المقارن لحيوانات التربيـة _ وقياس الحياة المقارن _ وسط المعيشة .

2 - علم الوراثة - التناسل - تحسين ماشية النتاج ،

- 3 التغذية والمواد الغذائية ،
- _ الاسس العامة للتغذية ،
- المواد الغذائية (احتياجات الانواع الحيوانية المشهار اليها، المواد الغذائية، اكتفاء الاحتياجات من المسواد الغذائية) ،
 - _ صناعات المواد الغذائية للماشية ،
 - _ المشروعات الزراعية _ انتاج العلف ،
 - ـ الصحة الحيوانية والوقاية من امراض تربية المواشى .
 - 4 تربية وقيادة القطعان
 - _ عمومیات ،
 - انتاج الابقار (الحليب ، اللحم) .
 - _ انتاج الاغنام،
 - ـ انتاجات أخرى .
 - 5 صناعات تعالج الانتاجات الحيوانية
 - _ تقنولوجية الحليب ،
 - ـ تقنولوجية اللحم •
 - 6 _ المحلات ، الانشاءات _ مواد التربية .
 - 7 اقتصاد هياكل أسواق .

شعبة الانتاج النباتي

1 - الغسرس

الخلية النباتية _ علم الاحياء _ كيمياء

احيائي _ علم تركيب الاعضاء _ تشريح الاعضاء النبانية واجهزة التناسل ،

- ـ وظائف التغذية والتكاثر والتناسل •
- البيئة : أوساط المراعى الطبيعية الغابات زراعات
 - _ نظامية النباتات •
- ـ معرفة الانواع المزروعة بصفة خاصة، الاشتجار، الغراس نباتات الكلأ، الاعشاب الضارة •

2 _ الـــوسط

- المناخ والعوامل المناخية ،
- ـ الْتربة : الخصائص الكيماوية والاحيائية للتربيـــة ـ التفاعل ،

3 - الوسـائل

- البيوت المناخ المخابئ البيوت الواقية ،
 - 2) تحسين التربة
 - _ التهيئ__ة:
 - الصيانة.

شعبة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها

أولا) التشجيب

أ) البيئة الغابية

- ت مقدمة و تعریف
- _ فكرة الوسط والمحطة
- _ تعريف الانظمة البيئية
 - 2 _ العوامل البيئية
 - ـ العوامل المناخية
- ـ العوامل الخارجية للارض
 - ـ العوامل الاحيائية
 - 3 ـ فكرة النموذجية الغابية
- 4 الجرد الاحيائي الفيريائي
 - 5 ـ صلاحية الارض
- 6 _ تحدید مدی صلاحیة الارض

ب) تقنيسات التشجيس

- اعداد التربة
- 2 _ استخدام الاسمدة في التشجير
 - 3 _ كثافة الغرس وتطبيقاته
 - 4 _ غرس الاشجار الحديثة
 - 5 _ المشاتل الغابية:
 - _ تنصيب وتنظيم،
 - _ مجموعات المشاتل الغابية،
 - _ الغراسات الغابية،
- _ العوامل المتداخلية في اختيار الموقع،
- 6 _ وقاية النبات من المظاهر الجوية _ الامـــراض والطفيليات
 - 7 _ مراقبة البذور
 - 8 _ تشجير القنوات الارضية
 - و_ تثبيت الكثبان
 - 10 _ اصلاح اراضى المستنقعات

ثانيا) حماية التربة واستصلاحها

- I _ زراعة الاشجار في الجبل
 - 2 _ ميكل التربة
- 3 _ المطر _ التوزيع _ الكمية _ التقلبات السنويـــة والصفات الخاصة بالمناخ
 - 4 _ الانجراف تبعا للمناخ
 - 5 _ الانجراف تبعا للتربة
 - 6 _ الانحراف تبعا للانبات
 - 7 _ الانجراف تبعا للتضاريس
 - 8 ... مراحل الانجراف الخاصة بالماء

_ الاستثم___ار

- _ التجميـــع
- _ التحسين العقارى _ اصلاح _ رى ،
 - ـ تخصيب جيري وكيماوي ،
 - _ سم_اد ٠
 - 3) تحسين الغراسات
- _ تناسليا _ وراثيا _ الصبغية _ تحول _ انتقاء _ تهجين
 - _ وقايـة النباتات:
 - _ الطفيليـات ،
 - _ ضد الاضرار المناخية ،
 - ـ الأهمال ،
 - _ التنظيم ،
 - 4) تحسين العمل
 - آلات _ جرارات _ المحلات ١٠٠

4 _ التركيب

- I _ النوبات الزراعية _ الدورة المحورية
 - 2 _ الزراعات الكبيرة:

الحبوب، غراسات، نزع الاعشاب، المراعى، الاشجار، الكــروم •

لكل زراعة، احتياجات الغراس احيانيا وتشكيليا مكانته من الدورة المحورية •

_ التحضير الفيزيائي والكيماوي للتربة المبذورة، الصيانة، الآفات، المحاصيل،

- 3 _ تقنولوجية المنتوجات النباتية الرئيسية
- حبوب _ بنجر _ بطاطس _ علف _ فاكهة .
 - 4 _ اقتصاد الانتاجات الرئيسية
 - _ الاهمية في الجزائر
 - _ نفقات الانتاج
 - ـ الاسواق واسعار البيع

شعبة الاقتصاد والسيير

1 _ عناصر الاقتصاد العام

مميزات النشاط الاقتصادى _ النظم الاقتصادية، الهياكل الاقتصادية _ التزايد الاقتصادى (مكانة الزراعة من التزايد) أسس المحاسبة _ خطة اصلاح الاقليم (المكانة في الزراعة) اشكال السوق واثاره على التكوين _ تكوين الكتك النقدية • الاعتماد والتنظيم المصرفي _ المبادلات التجارية الدولية •

- 2 _ الاقتصاد والتسيير المتعلقان بصفة حاصة بالزراعة :
 - _ تطور الزراعة ووضعيتها الحالية •

9 ـ عوامل تدهور الهيكل

to ـ الموسائل التقنية والبيولوجية الخاصة بعمايــة التربة واستصلاحها .

ثالثا) التهيئة الغابية

أ _ زراعة الاحسراش

- _ عموميات
- _ تكوين النجمعات
- _ هيكل التجمعات
 - ـ طريقة العلاج

ب ـ الجرد الفابي

- ـ الغرض من الجرد
- ـ قياس الشىجـر
- ـ تعريفات التكعيب واحصائيات الانتأج
 - طريق تقدير محتلف منعجات التجمع

ج _ طريقة التهيئية

د ـ استغلال الغابات

- طريقة الاستغلال
- ـ الآلات والمعدات المستعملة
 - _ تقنيات الاستغلال
 - ـ تقنولوجية الاشجار
 - _ نقل المنتجات

رابعا) حماية الغابات

- I _ مكافحة العوامل الخاصة بالحياة النباتية وانعدامها
 - 2 _ حرائق الغابات
 - 3 التشريع الغابي

خامسا) علم الوراثة الخاص بالغابات

- I _ الانتقــاء .
- 2 _ الاشجار الزائدة _ الاشجار المنتقاة
 - 3 ـ التكـاثر
 - 4 ــ متعدد المظاهر
 - 5 التغيير الفجائي
 - 6 ـ بساتين الاشجار ذات بذور
- 7 اختيار النباتات ذات الصفات الموحدة الماء
 - 8 ـ المــوارد
 - 9 _ التأقل_م
- 10 ـ تحديد قاملية التوريث بالمعنى العام والمعنى الخاص،

سادسا) قياس الحياة

- I _ قياس الحياة التناسلية للسكان
 - 2 _ أجهرة التجارب
 - 3 تحليل التنوعات
 - 4 احتساب معامل الارتباط

سابعا) المحيد

- I اصلاح الاقليــم
- 2 ـ احداث وتنظيم حظائر وطنية
 - 3 مشكل التلوث في الجرائر
- 4 الاجتفاظ بأماكن الازهار والحبوانات
 - 5 ـ المساحات الخضراء .. :

ثامنا) الاقتصاد الغابي

- ــ الوضعية الحالية وآفات الاقتصاد الغابى فى العالم وبصفة خاصة فى الجرائر
 - نظم تنمية الاقتصاد الغابي
 - ـ برمجة الخطوط
 - احتساب المردودية
 - نظرية الرسم البياني (طريقة نقد الامراض)
 - _ الافكار الاعلامية

تاسعا) الموارد الطبيعية

أ ـ علم الوراثـة

- ـ تعـريف
- جرد أنواع الصيد البرى
- _ الطرق الرئيسية للقنص
- ـ جرد أنواع حيوانات القنص
 - قنص الصيد البرى
 - اعادة التجمع
- ادخال انواع الحيــوانات الغريبة (الاجنبية) -التربية ضمن الشروط الشبه متوحشة
 - ـ أهمية ومبدأ تذكار الصيد ،
 - ـ معرفة التسلح ،
 - الانواع الرئيسية للانياب،
 - ـ التشىرىع .

ب ـ زراعة الاسماك

- I) تعــــریف
- 2) تصنيف الاسماك ،
 - 3) زراعة السلمون:
- _ محصول المنتجات الجنسية ،
- مبدأ التشنخيص الاصطناعي ،
 - التحضين والتسميك •

عاشرا) أراضي المراعي في الغابات

- _ فكرة تربية وقيادة القطيع في الغابة ،
 - ـ أشكال المراعى .
 - ـ الموارد الرعوية لمراعى الغابات ،
 - ــ الصلاحية والتحسين الممكن،
 - ـ مراحل تدهور الغابات ومراعيها ،
- ـ شروط العوامل الخارجية للاراضى الرعوية،
 - _ الدورات المحورية لاراضى المراعى،
 - _ تحسين الغطاء الحلفي،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسبوم رقم 75 _ 128 مسئورخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 _ 229 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلمتوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 71 ــ 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشنت سنة 1971 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«اللادة 4: ان المترشحين لشهادة ليسانس التعليم العلمي، يجب أن يكونوا محصلين على البكالوريا للتعليم الثانوى «فرع علمي» أو لدبلوم معادل أو يكونوا قد تابعوا القسم الشالت الثانوى العلمي أو التقنى ويكونوا قد نجحوا في امتحانات المسابقة التي حدد تنظيمها وبرامجها من طرف وزارة التعليم العالى والبحث العامي».

اللاة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر منة 1975 .

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسسوم رقم 75 ـ 131 مسؤرخ فى 8 ذى القعسدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تتميم المرسسوم رقم 10 ـ 115 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المهنى التابعين لمؤسسات التكوين المهنى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى ISC وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ II5 المسؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المهنى التابعسسين لمؤسسات التكوين المهنى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم 74 ــ 115 المـــؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنــة 1974 والمتضمن القانون الاساسنى الخاص لاساتذة التعليم المهنى التابعــــين لمؤسسات التكوين المهنى بموجب المادة II مكرر المحـــررة كما يلى:

«المادة 11 مكرد: يمكن، خلافا للمادة 11 أعلاه، توظيف المرشحين الحاصلين على الشهادة المعترف بمعادلتها للشهادة المسلمة من قبل المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، وذلك كاساتذة متمرنين في التعليم المهنى .

ويكون لاعتراف بالمعادلة المنصوص عليها أعلاه، موضــوع . قرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزيــر المكلف بالوظيفة العمومية» .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

هواری بومدین

مرسبوم رقم 75 ـ 132 مـؤرخ في 8 ذي القعــدة عام 1395 الموافق 12 نوفهبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بنا، على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 ألمؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1306 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 366 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 566 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلــــك للملحقين الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشسروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 -38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول أحكــام عـامة

اللدة الاولى: يكلف التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية بانعاش البرامج الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبتحقيق تنسيقها وتنظيمها على الصعيد المحلى.

وتهدف مهمتهم بالخصوص الى:

- المساهمة في وضع المساريع المختلفة والمخططات والبرامج التي تهم الجماعات المحلية، عن طريق البحث واحصاء المعطيات اللازمة للاخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية للسكان، ولا سيما في ميدان الاستخدام ،
- اقتراح الحلول للمشاكل الاجتماعية وبالخصوص المشاكل الصادرة عن السكان المحرومين العاجرين، حلول يكون أساسها تجنيد جميع الطاقات المحلية وملائمة الناحية أو المحل ،

المادة 2: يدفد تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع الجارى به العمل .

المادة 3: يعمل التقنيون الاجتماعيون للعمل والشــــــؤون الاجتماعية بالادارات المركزية ومديريات الولاية وكذلــــــك بالمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ونظرا للمشاكل المطروحة على مستوى ولاية أو أكثر والى غاية الوصول الى ايجاد حل لهذه المشاكل، يمكن أن يلحق التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية مؤقلاً، على مستوى الدائرة الاقليمية والمحددة حدودها بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى السولاة المعنين .

الفصــل الثـاني التــوظيـف

اللادة 4: يوظف التقنيون الاجتماعيون للعمل والشؤون الاجتماعية:

أ ـ من بين المترشحين البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر والحائرين على شهادة القسم الثانى ثانوى (الاولى سابقا) للثانويات والحاصلين أيضا على دبلوم التفنى الاجتماعي للعمل والشؤون الاجتماعية بعد 3 سنـــوات من التكوين وطبقا للكيفيات التى ستحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وعن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ب _ عن طريق الامتحان المهنى، وفي حدود 20٪ من الاماكن المتوفرة، والمجصصة لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية والملحقين الاداريين التابعين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والبالغ عمرهم 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسسة الامتحان والمثبتين لخمس سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة .

ج ـ عن طريق الاختيار وفي حدود 10٪ من الاماكن المتوفرة، من بين مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية أو الملحقين الاداريين البالغ عمرهم 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، والمنبتين لخمسة عشر سنة من العمل الععلى بهذه الصفة والمسجلين في قائمة للاهلية الموضوعة طبقا للشروط المصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة 5: تحدد شروط تحضير دبلوم التقنى الاجتماعى للشؤون الاجتماعية والحصول عليه، وكذلك كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 4 ب _ أعلاه، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفين .

المادة 6: تنشر قوائم الاعوان المقبولين لاجراء اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 4 ب ـ أعلاه، وكذلك

قوائم المترشيحين الناجحين، من طرف وزير العمل والشكؤون الاجتماعية .

اللحتماعية، الموظفون طبقا للمادة 4 أعلاه، كمتمرس، ويرسمون الاجتماعية، الموظفون طبقا للمادة 4 أعلاه، كمتمرس، ويرسمون بعد مدة سنة من التمرين اذا وجدوا في قائمة قبولهم في العمل المحددة بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه، وكذلك عن طريق لجنة الترسيم التي تتكون من:

- ـ مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشيؤون الاجتماعية، رئيسا ،
- مدير الاستخدام واليد العاملة بوزارة العمل والشــــؤون الاجتماعية ،
- مدير المؤسسة المكلف بتكوين التقنيين الاجتماعيين للعمل
 والشيؤون الاجتماعية ،
- مدير للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيدى للولاية، يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ـ تقنى اجتماعي للعمل والشيؤون الاجتماعية .

المادة 8: تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، وذلك من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

وتستطيع هذه السلطة فى حالة عدم التصريح بالترسيم، وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالسلك، اما أن تمنح المعنى بالامر تمديدا للتمرين لفترة جديدة تبليخ مدتها سنة واحدة، أو تسرحه مع مراعاتها لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، المعدل والمنضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 9: تنشر قرارات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام التقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الفصــل الثـالث المـرتب

اللادة 10: يرتب التقنيون الاجتماعيون للعمل والشـــوون الاجتماعية في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقـــم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصــل الرابـع أخاصـة أحكــام خاصـة الم

المادة 11: تحدد النسبة القصوى للتقنيين الاجتماعيين للعمل والشؤون الاجتماعية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ 10 ٪ من العدد الحقيقى للسلك •

اللادة 12: يجب على التقنيين الاجتماعيين للعمل والشوون الاجتماعية أن يساعموا في نشاطات التكوين أو الترقية أو التدريبات الاضافية التي ينظمها وزير العمل والشوون الاجتماعية من أجلهم •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجبريدة الرسميسسة للجمهورية الخِزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 . ومدين معام 1975 على المعدين المعدد الم

وزارة المساليسة

مرسيوم رقم 75 _ 147 ميؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IPC ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانيسه التسيير بموجب الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يرسم مايلني:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قسدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للمياه فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (40000000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 • هواري بومدين

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للمياه	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
2.000.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 31
600 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
1.100.000	الموظفون ــ المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 <u> </u>
300 • 000	الموظفون _ المتعاونون _ التعويضات والمنح المختلفة	82 _ 31
4 * 000 * 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للمياه	
	العنـوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	ً القسيم الأول	
,	الموظفون _ مرتبات العمل	
750 · 000	مديريات المياء للولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
20.000	مديرً يات المياه للولايات ـ التعويضات والمنع المختلفة	12 _ 31
930 • 000	مديريات المياء للولايات _ عمال الدولة _ الاجور الرئيسية	15 - 31
90	مديريات المياه للولايات _ عمال الدولة _ التعويضات والمنح	16 _ 31
80 • 000	الختلفية علام علام علام علام علام علام علام علام	
	القسيم الثالث الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	مديريات المياه للولايات ـ المنح العائلية	II _ 33
50 • 000	مديريات المياه للولايات _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسيم الرابيع	
•	الادوات وتسيير المصالح	
160 • 000	مديريات المياه للولايات _ تسديد النفقات	II _ 34
140.000	مديريات المياه للولايات ـ التكاليف الملحقة	14 – 34
70 • 000	مديريات المياه للولايات ـ الايجارات	93 – 34
4.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	